# مرسوم يفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية في سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من المرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد

adala.justice.gov.ma

# مرسوم رقم 2.79.01 بتاريخ 3 صفر 1388 (2 يناير1979) يفوض بموجبه عن سنة 1979 الى وزير المالية في سلطة تغيير المبالغ التعريفية وغيرها من المرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد[1].

ان الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر1978) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور،

يرسم ما يلي:

**الفصل الأول**

يفوض في السلطة الى وزير المالية ليغير خلال سنة 1979 بموجب قرار يتخذ بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالامر المبالغ التعريفية وغيرها من المرسوم والمكوس المقبوضة على الاستيراد.

**الفصل الثاني**

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3452 مكرر بتاريخ 3 صفر 1399 (2 يناير1979)، ص3280.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الغيساسي.